رابط المادة على منصة باحث

هل الزكاة تجب على الراتب الشهري وما مقدارها؟ الشيخ صالح محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

اه انا اتقاضى من الدولة اه راتبا قدره مئة واربعة وعشرون دينارا شهريا فهل تحق او تجب الزكاة على هذا المبلغ واذا كانت واجبة فما مقدار زكاته الجواب بالنسبة للصلاة - 00:00:00

فان الانسان اذا نام واستيقظ يقضي الصلاة. واذا اتقى الله واجتهد واتخذ وسائل الاستيقاظ اعانه الله واستيقظ. واما الزكاة نعم. فانه لا تجب على الموظف بمرتبه الزكاة حتى يقبض المرتب - 00:00:19

اي حتى يحول للمرتب الحول فمثلا اذا كان راتب شهر محرم مئة دينار وبقيت عنده الى محرم من عام قابل وجبت فيها الزكاة وقبل ذلك لا تجب واما مقدار الزكاة فانها ربع العشر - 00:00:37

بمقدار اثنين ونصف في المئة. نعم. من كل مئة دينار يدفع دينارين ونصف. هذه الزكاة والله اعلم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد. جزاكم الله خير - 00:00:58